وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحديد رسْم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المُنَفِّذ الخاص ورسم تجديد الترخيص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفرَض رسْم قدره (٥٠٠ دينار) على طلب الترخيص المقدَّم من ممثل الشخص الاعتباري لمزاولة أعمال المُنَفِّذ الخاص. ويشمل هذا الرسم الترخيص لثلاثة مُنَفِّذين خاصِّين من العاملين لديه. ويزيد الرسم المقرَّر بمقدار مائة دينار عن كل مُنَفِّذ خاص طبيعي يُرَخَّص له لديه يزيد عن الثلاثة.

المادة الثانية

يُفرَض على تجديد الترخيص لمزاولة أعمال المُنَفِّذ الخاص رسم قدره (٥٠٠ دينار). ويشمل هذا الرسم الترخيص لثلاثة مُنَفِّذين خاصِّين من العاملين لديه. ويزيد الرسم المقرَّر بمقدار مائة دينار عن كل مُنَفِّذ خاص طبيعي يزيد عن الثلاثة الذين لديه.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٢م